المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

# المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

## المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
سبتمبر ٢٠٢٢

**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

| مجلس إدارة تحرير المجلة | |
|---|---|
| **أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود** | أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة |
| **أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة** | أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث** | سكرتير تحرير المجلة |
| **أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه** | أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. هناء محمد الحسيني** | أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي** | مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي** | رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **Prof Dr. Alexander Peukert** | أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **Prof Dr. Andrew Griffiths** | أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |

**المراسلات**

**ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان**
**جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى**
**ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي**
**ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢ محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ + ٢٠٢**
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

# تطور آليات التمويل فى العالم الرقمى وأثره على الملكية الفكرية

أحمد عبد العزيز اسماعيل السيد

# تطور آليات التمويل فى العالم الرقمى وأثره على الملكية الفكرية

أحمد عبد العزيز اسماعيل السيد

## المقدمة:

لقد بات التحول الرقمى فى المعاملات بوجه عام أمراً ملحاً على الجميع فى ظل الثورة التكنولوجية التى ألقت بظلالها على العالم لتحوله من عالم تقليدى المعاملات الى عالم رقمى تسيطر على معاملاته التكنولوجية الرقمية بمزاياها ومخاطرها، بيد ان هذا التطور التكنولوجى فى المعاملات لم يعد قاصراً على المجال التجارى الدولى فقط بل تجاوزت حدوده ذلك النطاق حتى طال المعاملات الشخصية للأفراد مع بعضهم البعض ومع المؤسسات المختلفة ومع الحكومات أيضاً، بما ظهر للعالم من ضرورة تطور آليات التعامل للتناسب مع تطور مناحى الحياة كافة والمستجدات الطارئة التى أضحت غير موقوتة بل غلب عليها الدوام على أقل تقدير فى نطاق التعامل مع تداعياتها السالبة، مما أفضى الى شيوع ثقافة التحول الرقمى فى المعاملات بوجه عام تعايشاً مع تلك التداعيات وللتغلب على أثارها السالبة وتحويلها الى أثار إيجابية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا ولم تكن آليات التمويل المالى بمنأى عن ذلك التطور التكنولوجى الحاصل بل كان القطاع المالى بوجه عام له السبق فى التحول الرقمى لمعاملاته على مستوى العالم، بحيث انه بعد ان كانت الحكومات قديماً تتعامل مالياً على ما يسمى (السركى) والشركات تتعامل بنظام الدفاتر الورقية أصبح الجميع يتعامل رقمياً للمزايا المتعددة للتحول الرقمى فى هذا المجال

على وجه الخصوص، وقد عنيت هذه الدراسة ببيان ذلك التطور الذى طال التمويل بعد أن كانت آلياته أو أدوات تنفيذه تقليدية ومعقدة وتتطلب الحضور الشخصى بين طرفى العملية التمويلية الى أن وصلنا لعصر التمويل الرقمى الذى وجد آليات تنفيذ هذه العملية كاملة رقمياً، بيد أن هذا التطور الحاصل فى آليات التمويل صاحبته صعوبات ومخاطر تتكفل الدراسة ببيان كلاهما حين تتعرض لمقتضيات وأدوات التحول الرقمى فى التمويل المصرفى وموجبات ضمان المخاطر الائتمانية لذلك التمويل.

غير أنه قد تكون حقوق الملكية الفكرية وتعزيز حمايتها هى المعول الاول فى ظهور التحول الرقمى فى العالم، ومن ثم فإنه يمكن القول ان الملكية الفكرية هى الرحم الذى ولد منه العالم الرقمى الذى إعتمد فى بنيانه الأولى وإستمرار تطوره على حقوق الملكية الفكرية المختلفة الصناعية منها والادبية سواءآ براءات الاختراع أو حقوق النسخ، وذلك لكون أدوات التحول الرقمى كافة بداية من الأفكار وصولاً للمنتجات المنفذة للتحول كالأجهزة والمعدات المستخدمة جميعها وليدة الملكية الفكرية وحقوقها، وبالتالى فإن الربط بين مكونات العالم الرقمى والملكية الفكرية أمر منطقى ولازم، وقد يساند الواقع الذى يعيشه العالم هذا الرأى ويؤيده إذ تحولت بفعل حقوق الملكية الفكرية معلومات وبيانات العالم الى الشكل الرقمى المتداول من خلال برامج الحاسب الألى المحمية بموجب حقوق التاليف فى مصر وبموجب براءات الاختراع فى دول اخرى ومنها الولايات المتحدة الامريكية، إلا انها فى النهاية محمية بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية فى اى من دول العالم.

وانطلاقا من روابط الصلة بين الملكية الفكرية والتحول الرقمى فى مجال التمويل المصرفى تهتم هذه الورقة بدراسة الأثار المتبادلة بين تطور آليات التمويل والملكية الفكرية مع التركيز على كيفية استخدام حقوق الملكية الفكرية كضمان للقروض الرقمية التى ظهرت بالمصاحبة لظهور التمويل الرقمى الذى سستولى الورقة بيانه فى ظل تحول الحكومات فى العالم الى الاقتصاد الرقمى، وبالنظر للتطور التكنولوجى الحاصل فى جميع المجالات والحاجة الى إنجاز الأعمال بإتباع سبل التباعد التى أصبحت اكثر إلحاحآ على المجتمعات فى الآونة الأخيرة نتيجة لإنتشار جائحة كورونا.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن المشكلة الرئيسية التى تهتم بها هذه الدراسة فى معرفة الكيفية الملائمة التعامل مع التطور التكنولوجى الحاصل فى آليات التمويل المصرفى للمشروعات والافكار المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، بيد أن تلك المشكلة تطرح عدة تساؤلات هامة منها:

- ما مدى صلاحية التشريعات الوطنية للتعامل مع تطور آليات التمويل؟
- ما مدى امكانية تطويع الإجراءات المصرفية لمسايرة تطور آليات التمويل المصرفى؟
- هل البنية الرقمية فى مصر صالحة لمواكبة تطور آليات التمويل بوجه عام؟

- ما الأثر الذى أحدثته حقوق الملكية الفكرية على تطور آليات التمويل، وأثر هذا التطور على التمويل بضمان تلك الحقوق؟

**فروض الدراسة:**

تستند هذه الدراسة الى فرض أساسى يتمثل فى أن استغلال التطور فى آليات التمويل فى العالم الرقمى يؤدى الى دعم الاقتصاد الوطنى.

بيد أن هذا الفرض ينبثق عنه عدة فروض فرعية تؤدى للربط بين الفرض الأم وموضوع الدراسة وهى:

- تعاظم قيمة حقوق الملكية الفكرية مع التحول الرقمى الحاصل فى العالم.
- أن وجود بنية رقمية تكنولوجية متطورة يؤدى الى زيادة فرص التمويل الرقمى الأمن.
- صلاحية حقوق الملكية الفكرية للاستخدام كضمان للقرض الرقمى.

**أهمية الدراسة:**

قد تبدو أهمية البحث فى هذا الموضوع واضحة من خلال تقارير البنك الدولى والكثير من الدراسات التى تصبوا جميعآ نحو ضرورة التحول الرقمى فى جميع المعاملات المختلفة وبوجه خاص فى مجال المعاملات المالية، ومن ثم تظهر تلك الاهمية بجلاء من خلال:

- ضرورة التعامل مع تداعيات جائحة كورونا بإستخدام التحول الرقمى فى التعامل المالى كإجراء أساسى من إجراءات الحد من انتشارها.

- الأثار الايجابية لتطور آليات التمويل على الاقتصاد بوجه عام والملكية الفكرية بوجه خاص.
- تنفيذ الشمول المالى من خلال التحول الرقمى فى التمويل.

**أهداف الدراسة:**

- التعرف على التطور الحاصل فى آليات التمويل بوجه عام.
- التعرف على التمويل الرقمى للمشروعات والافكار المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية.
- رصد آثار تطور آليات التمويل على حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد بوجه عام.
- وضع تصور للكيفية المناسبة قانوناً لإستغلال ذلك التطور فى دعم الاقتصاد الوطنى بإستخدام الملكية الفكرية كضمان للتمويل.

**منهج الدراسة:**

يتبع فى هذا الدراسة المنهج الوصفى التحليلى كمنهج أصلى للدراسة تتناول به القواعد الكلية المتعلقة بالموضوع وصفاً وتحليلاً للجزئيات المترتبة عن كل قاعدة تحكم العلاقات ذات الصلة بموضوع الدراسة، بيد أن موضوع البحث لن يخلو من الإستعانة بمنهج تكميلى للمنهج الاصلى وهو المنهج المقارن الذى يساعد على معرفة تجارب و تشريعات ونظم الدول الاخرى المتعلقة بموضوع البحث.

**مجتمع الدراسة:**

تركز الدراسة على مجتمع المال والأعمال فى مصر وخاصة المؤسسات الوطنية العاملة فى مجال التمويل المالى بطريق الاقراض وأخصها البنوك، فضلاً عما تتطلبه الدراسة من التعرض لأفراد بعينهم ومنهم المخترعين ورجال الاعمال.

**نطاق الدراسة:**

يتحدد نطاق الدراسة من حيث الموضوع بجانبين هما الملكية الفكرية والتمويل المصرفى بما لحقه من تطور فى آليات تنفيذه، ومن حيث المكان بجمهورية مصر العربية دون إغفال الإشارة الى الأنظمة والتجارب خارج هذا النطاق، ومن حيث النطاق الزمنى فإن تركيز البحث سيكون على الفترة الزمنية المصاحبة لزمن إعداده والسابقة عليها والمتوقع فى الفترة القادمة دون إغفال الإشارة التاريخية لعناصر البحث الرئيسية، على أن تكون الفترة الزمنية محل تركيز البحث من عام ٢٠٠٢ م تاريخ صدور قانون الملكية الفكرية المصرى وحتى عام ٢٠٢٠ م، فضلاً عن الفترة المستقبلية حتى العام ٢٠٣٠م تبعآ لإستراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٢٠/٢٠٣٠.

**الدراسات السابقة:**

لقد تناولت العديد من الدراسات السابقة بعض الجوانب من موضوع البحث محل هذه الورقة، تلامس هذه الدراسات العناصر الاساسية للبحث دون كامل جوهره المنصب على الملكية الفكرية كضمان لتمويل متطور.

ومن هذه دراسة أعدها هيثم محمد عبد القادر بعنوان دور التمويل الرقمى فى دعم التنمية الاقتصادية فى مصر، منشورة فى مجلة السياسة والاقتصاد،مج٣,ع٢، ٢٠١٩ تركزت أهدافها على مفهوم الاقتصاد الرقمى وعمليات ادارة التمويل الرقمى ومؤشراته فى الاقتصاد الرقمى، واتبعت المنهج الاستقرائى، وانتهت الى نتائج تدور حول اهمية الاقتصاد والتمويل الرقمى الاقتصادية ووجود علاقة ايجابية معنوية بين نمو التجارة الالكترونية ونمو الناتج المحلى الاجمالى.

وهناك دراسة من اعداد نهلة احمد ابوالعز، بعنوان أثر تطبيق تكنولوجيا الرقمنة المالية على الشمول المالي في القطاع المصرفي بالدول الإفريقية ،منشورة فى مجلة السياسة والاقتصاد، مج ١١, ع١٠، ٢٠٢١، تمثل هدفها فى اختبار اثر تطبيق تكنولوجيا الرقمنة المالية والمتمثلة في ماكينات الصراف الالى، وبطاقات الائتمان والديون االلكترونية، والنقود المحمولة على الشمول المالى في عدد من الدول االفريقية خالل الفترة ٢٠١٤ –٢٠١٨ ، وتوصلت الى نتائج مؤداها ان مؤشرات الشمول المالى فى عدد من الدول الافريقية شهدت تحسنا ملحوظآ.

فيما اهتمت دراسة بعنوان كيف وما نوع المدن التى يتستفيد من تطوير التمويل الرقمي الشامل؟ شواهد من رفع مستوى الصادرات في المدن الصينية، أعدها كل من لى ماب وبانتشن وانجا، منشورة بمجلة البحوث الاقتصادية، يوليو ٢٠٢١، بتأثير تطوير التمويل الرقمى فى الصين على الصادرات باستخدام بيانات الجمارك الصينية ومؤشر الشمول المالى الرقمى

فى الصين، وخلصت الى عدة نتائج منها ان الشمول المالى الرقمى ساهم فى زيادة الصادرات.

بينما تناولت دراسة بعنوان محو الامية الرقمية والمالية كمحددات المدفوعات الرقمية والتمويل الشخصى، من اعداد كوليجيو كارلو ألبرتو، منشورة فى المجلة التجريبية، يناير ٢٠٢٢، الحاجة الضرورية لمعرفة الافراد بأساسيات المعرفة الرقمية والمالية ورفع الوعى لديهم فى هذا المجال.

هذا وتتبين أوجه الاتفاق بين الدراسة الماثلة وتلك الدراسات السابقة فى ان الاخيرة عنيت بالتعرض للتمويل الرقمى وفكرة الشمول المالى بينما إهتمت هذه الدراسة بالربط بين التطور الحاصل فى آليات التمويل والملكية الفكرية.

**خطة الدراسة:**

يجرى تقسيم الدراسة على مبحثين بيانها كالأتى:

المبحث الأول: تطور آليات التمويل فى ظل التحول الرقمى وأهميتة.

المبحث الثانى: ماهية حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وأهميتها الاقتصادية وأثر تطور آليات التمويل عليها.

## المبحث الاول: تطور آليات التمويل فى ظل التحول الرقمى وأهميته.

**تمهيد وتقسيم**

دائما ما كانت تحتل قضية توفير التمويل المالى للمشروعات وللأفراد أهمية خاصة، حيث كانت قديما المؤسسات القائمة على التمويل المالى للأفراد والمشروعات مؤسسات غير رسمية تفرض على المقترضين أسعار فائدة باهظة ومبالغ فيها تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول ومستوى معيشة الأفراد، حتى انتهج العالم نهج التمويل من خلال مؤسسات رسمية حكومية كانت او غير حكومية مرخص لها بالعمل فى هذا المجال من الحكومات، ذلك حتى ظهر مفهوم الشمول المالى الذى نادت به المنظمات الدولية وعلى رأسها البنك الدولى بما يحققه هذا الشمول من مزايا اقتصادية كبيرة، ومع التطور التكنولوجى فى آليات التمويل المصرفى ظهر التمويل الرقمى كنتيجة منطقية لذلك التطور، لذلك تتناول هذه الورقة ماهية التمويل والاقتصاد الرقمى ومفهوم الشمول المالى وأثاره الاقتصادية، وكذلك ماهية التمويل الرقمى وأثاره فى مطلبين متتالين:

## المطلب الاول: ماهية التمويل ومراحل تطور آلياته.

### تعريف التمويل فى اللغة والاصطلاح:

التمويل فى اللغة يعنى الإمداد بالمال، فيقال (موله) أى قدم له ما يحتاج اليه من مال، ويقال مول فلاناً ومول العمل، و (تمول) أى نما له مال، والمال هو كل ما يملكه الفرد او الجماعة من متاع او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان[1]، أما فى الاصطلاح فقد ذهب الاقتصاديون الى ان التمويل هو مجموعة الاعمال والتصرفات التى تمدنا بوسائل الدفع وكذلك إمداد المشروع بالاموال اللازمة فى أوقات الحاجة اليها[2]

هذا وبالنظر لحاجة الجميع أفراد وشركات للحصول على التمويل اللازم لقضاء مصالحهم تعاظم دور التمويل المالى فى حياة الاشخاص وفى المجال التجارى، لكون الحاجة اليه دائماً ما كانت أمراً ملحاً على الجميع. وقد تطورت آليات التمويل خاصة المصرفى منها مع التطور التكنولوجى الحاصل فى مجال المعلومات، وساهم التحول الرقمى فى المعاملات فى سرعة ذلك التطور حتى وصلنا الى عصر التمويل الرقمى الذى يعتمد على التقنيات الحديثة وتكنولجية المعلومات التى سيطرت على تلك المعاملات خاصة فى المجال التجارى المحلى والدولى، ومن هنا وجب التعرض لماهية التحول الرقمى وأدوات تنفيذه.

---

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة ١٩٩٤.

[2] الحجازى عبيد على احمد، مصادر التمويل مع شرح لمصادر القرض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.

**ماهية التحول الرقمى أو الرقمنة:**

تعددت تعريفات الرقمنة الا ان جميعها يتجه صوب معنى واحد وهو الانتقال من استخدام الماديات التقليدية الى استخدام التكنولوجية الحديثة بتحويل البيانات والمعلومات الورقية الى أرقام ورموز من خلال برامج الحاسب الآلى، بحيث ينتقل العالم من مرحلة تقليدية المعاملات الى مرحلة الرقمنة التى تعطى لها الكثير من المزايا التى تتمثل بداءة فى توفير الوقت والجهد والتكاليف، فضلآ عن انها تسمح بنسبة أكبر من الدقة فى إنجاز المعاملة وحفظ أكثر آماناً للمعلومات والبيانات والمستندات التى تحولت بطبيعتها الى مستندات رقمية يمكن إستراجاعها فى أى وقت دون الخوف من ضياعها أو العبث بمحتواها.

ولقد توصل العالم أجمع الى ضرورة إنفاذ التحول الرقمى فى جميع المعاملات خاصة المالية منها نظراً لحساسية تلك المعاملات وأهميتها وكذلك خطورتها على رؤوس أموال الأفراد ومؤسسات التمويل المختلفة، بيد أن هذا التحول الرقمى فى المعاملات المالية أحدث نقلة نوعية فى عمليات التمويل المصرفى التى كانت تعتمد قديما على الماديات فى جميع مراحلها بداية من مرحلة تقديم طلب التمويل مروراً بإجراءات التسهيل الائتمانى وصولآ لمرحلة صرف التمويل وما يتبعه من مرحلة متابعة السداد وإستخدام ضمانات العملية التمويلية وفقآ لضوابط الائتمان المصرفى المتعارف عليها فى المجال المعنى، وبالتالى تطورت آليات التمويل المصرفى بظهور التحول الرقمى حتى أن

وصلنا الى مرحلة التمويل الرقمى الذى ظهر ببذوخ مفهوم الاقتصاد الرقمى، وهنا نتعرض لماهية الاقتصاد الرقمى والتمويل الرقمى.

**ماهية الاقتصاد الرقمى:**

**يقصد بالاقتصاد الرقمى** ذلك الاقتصاد الذى يستند الى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والارتباط بشبكة الانترنت من خلال توافر طرق المعلومات السريعة والهواتف المتنقلة وخدمات التبادل الرقمى للمعلومات وهى الأسس التى أصبحت تحكم كافة مناحى الحياة وأسلوب أداء الأعمال، كما أنه يمكن تعريفه بأنه الاقتصاد الذى يتعامل مع المعلومات الرقمية، الزبائن الرقمية والشركات الرقمية والتكنولوجية الرقمية مثل تكنولوجيا الاتصال عن بعد، الوسائط المتعددة والتكنولوجية الخلوية والحوسبة والمنتجات الرقمية مثل قواعد البايانات، ويعرفه Atkinson أنه الاستخدام المكثف والمتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصال فى جميع الجوانب الاقتصادية، كما أنه يقصد بالاقتصاد الرقمى التفاعل والتكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهة وبين الاقتصاد القومى والقطاعى والدولى من جهة أخرى، بما يحقق الشفافية والاتاحة لجميع المؤشرات الاقتصادية السائدة لجميع القررات الاقتصادية والتجارية والمالية فى الدولة خلال فترة ما[1]، ويتضح من تلك التعريفات أن الاقتصاد الرقمى هو إقتصاد يواكب التطور التكنولوجى الحاص فى مجال المعلومات والمعاملات ويعتمد على التقنيات

[1]. عبدالقادر، هيثم محمد، دور التمويل الرقمى فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى مصر، مجلة السياسة والاقتصاد، مج٣،ع٢ ، ٢٠١٩.

الحديثة فى التواصل بين الأطراف المختلفة من خلال استخدام برامج الحاسب الآلى المبتكرة والتى تسمح بإنجاز أى عملية فى شكل رقمى يحفظ محتوى المعاملة على نحو يمكن من استرجاع بياناتها فى أى وقت، هذا ومع ظهور الاقتصاد الرقمى وتنامى اهميته عالمياً ظهر تبعاً له التمويل الرقمى.

## المطلب الثانى: الأثار الاقتصادية لتطور آليات التمويل.

إذا ما نظرنا الى التطور السريع الحاصل فى مجال التمويل المصرفى نجد أنه أحدث الكثير من الأثار الايجابية على الاقتصاد وعلى مستوى معيشة الأفراد، بداية من تطور أدوات الدفع والتحصيل الالكترونى وصولاً الى ظهور التمويل الرقمى مما أوجد نوعاً من الرواج فى سوق المعاملات المالية رقمياً، وما ترتب على ذلك من حراك اقتصادى جيد خفف من وطئة زيادة نسبة التضخم وأحدث نوعاً من السيولة فى تداول الأموال واستعمالها فى المجال التجارى، وقد تجاوزت أثار التطور حدود المعاملات الضيقة الى حد إستحداث نظم مالية جديدة تبنتها المنظمات الدولية والحكومات ومنها فكرة الشمول المالى الذى نتعرض له فيما يلى.

### الشمول المالى وأثاره الاقتصادية.

لقد ظهر مفهوم الشمول المالى قديما حين وضع الخبير الاقتصادى الكلاسيكى Walter Bagehot نظرية بموجبها يكون النظام المالى هو الأكثر أهمية بالنسبة للنمو الاقتصادى، حيث يتم تخصيص الأموال القابلة للإقراض بين المستثمرين ومع اعتماد تقنية جديدة فى التعاملات المالية تزداد

عملية الانتاج الاقتصادى وتمتد هذه العملية لتشمل الاقتصاد ككل[1]، ويشير الشمول المالى الى قدرة جميع الافراد فى مجتمع ما فى الوصول الى منتجات وخدمات مالية آمنة بأسعار معقولة وملائمة ومناسبة لتحقيق أهدافهم مع تمكينهم من استخدام تلك الخدمات، هذا وقد ذهب البنك الدولى الى أن الشمول المالى يعنى أن الأفراد والشركات لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلبي احتياجاتهم المعاملات والمدفوعات والمدخرات والائتمان والتأمين ويتم تقديمها لهم بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة.

ويتضح من جماع ما سلف أن الشمول المالى يقتضى تقديم الخدمات والمنتجات المالية للأفراد والشركات وفقآ لشروط عادلة واجراءات مبسطة وأسعار معقولة، وتبين من ذلك الأهمية المتنامية للخدمات المالية فى حياة الأفراد ونشاط الشركات، واذ كان توفير وسائل التمويل المختلفة من الخدمات المالية التى تحظى بإهتمام الجميع لوجود الحاجة الملحة للحصول على التمويل سواءا تمويل الاشخاص أو تمويل المشروعات.

وإذا ما تأملنا نظرية الشمول المالى المشار اليها نجد أن التحول الرقمى هو الأداة الاساسية لتفعيلها وهو السبيل الأنسب لتنفيذ فكرة الشمول المالى بأيسر الطرق وأسرعها، لأن التحول الرقمى فى المعاملات المالية يمكن الحكومات ومؤسسات التمويل من تنفيذ ذلك الشمول وفقآ لآليات لتمويل

[1] البدرى، رضا مصطفى، الشمول المالى فى مصر: التحديات والفرص، مجلة التجارة والتمويل، ع٢، ٢٠١٩ ٢٠١٩

الحديثة وأخصها التمويل الرقمى، فضلآ عن أن التمويل الرقمى يمكن العملاء من التواصل مع مؤسسات التمويل عبر الوسائط الالكترونية الحديثة تجنباً لمعوقات التواصل التقليدية القديمة خاصة فى البلدان التى لا تمتلك العدد المناسب من البنوك وفروعها لتغطية النطاق الجغرافى المطلوب توفير الخدمات المالية والمصرفية له، بيد أن الشمول المالى يتطلب تقديم الخدمات والمنتجات المالية بأسعار مناسبة وهو ما يتيحه التمويل الرقمى لكونه يؤدى لإقتصاد التكاليف المصاحبة لعملية التمويل.

**التمويل الرقمى:**

تتضح ماهية **التمويل الرقمى** بإعمال مفهوم المخالفة لماهية التمويل التقليدى، حيث يعتمد الاخير على الماديات التقليدية فى إتمام عملية التمويل من حيث الاجراءات الروتينية المتعارف عليها فى مجال التمويل والاعتماد على الاسلوب الورقى فى استيفاء تلك الاجراءات، أما التمويل الرقمى فإنه التمويل الذى يعتمد على تقنيات حديثة تستخدم التكنولوجيا الرقمية من حيث توثيق المعلومات اللازمة عن العميل طالب التمويل وضماناته الائتمانية المقدمة وحجم نشاطه التجارى إن وجد ومركزه المالى، وقد تعاظم دور التمويل الرقمى فى الآونة الأخيرة خاصة مع ظهور جائحة كورونا بما وفره من إنجاز أسرع للعملية التمويلية وأحدث نوعا من الانتشار الأوسع للتمويل المصرفى الذى يساعد على سرعة دوران رأس المال المملوك لجهات التمويل المختلفة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يوفر تمويل سريع لفرص استثمار متاحة للمقترضين، هذا وقد أشار التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة الصادر

فى أغسطس ٢٠٢٠ بعنوان أموال الشعوب: تسخير الرقمنة من اجل تمويل مستقبل مستدام، وأوضح التقرير كيفية تسخير التمويل الرقمى بطرق تمكن المواطنين كدافعى الضرائب ومستثمرين من تصور تحول رقمى واسع النطاق يجعل أموالهم موائمة لإحتياجاتهم، وهو ما تشير اليه أهداف التنمية المستدامة فى مجملها، كما أفاد التقرير بأن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية غير المسبوقة التى سببتها جائحة كورونا سلطت الضوء على الدور الذى يلعبه التمويل الرقمى فى توفير الإغاثة للملايين من الناس فى جميع انحاء العالم، ودعم الأعمال التجارية وحماية فرص العمل وسبل العيش[١].

بيد أن الاتحاد الافريقى تبنى فى مشروع استراتيجية التحول الرقمى لأفريقيا ٢٠٢٠/٢٠٣٠ فكرة استغلال التحول الرقمى لتنمية القارة وأشار الى ان التحول الرقمي، قوة دافعة لتحقيق نمو مبتكر وشامل ومستدام. وبدءا من االبتكارات، مثل منصات النقود عبر االجهزة المحمولة إلى تطو ير االستعانة بمصادر خارجية في مجال االعمال التجارية على نطاق واسع، يعمل التحول الرقمي على توفير فرص عمل ومعالجة الفقر والحد من عدم المساواة وتيسير توصيل السلع والخدمات والمساهمة في تحقيق أجندة ٢٠٦٣ وأهداف التنمية المستدامة.

ولم تكن مصر ببعيد عن هذا التطور الحاصل فى آليات التمويل على الأقل من ناحية التنظيم القانونى للتكنولوجيا المالية مع إشارة الى التمويل الرقمى لكن دون تنظيمه بقواعد واضحة ومحددة، فلقد أفرد قانون البنك

[١]. الامم المتحدة، **أموال الشعوب: تسخير الرقمنة من أجل تمويل مستقبل مستدام**، ٢٠٢٠ ،

المركزى والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الفصل الثانى من الباب الرابع منه للتكنولوجيا المالية ونص فى المادة ٢٠١ منه على أنه: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يكون للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة، وله على الأخص ما يأتي:

(أ) إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية .

(ب) الإعفاء بصفة مؤقتة من بعض متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون للشركات الناشئة وغيرها من الجهات التي تختبر التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية لتقديم الخدمات المالية المبتكرة. وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

كما نصت المادة ٢٠٥ من ذات القانون على أنه : يلتزم مقدمو التمويل الرقمي المقترن بتقديم خدمة دفع أو تحصيل إلكتروني بالحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم هذه الخدمات، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويتبين مما سلف أن مصر إنتبهت الى أهمية التكنولوجيا المالية مؤخرآ بأن عمدت الى إحداث تعديل تشريعى يتسق مع التطور التكنولوجى فى المعاملات المالية، رغم غياب التنظيم الكامل والفاعل لموجبات ذلك التطور

الا ان لبنة التغيير وضعت مع تدشين الجمهورية المصرية الجديدة فى إطار استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٢٠/٢٠٣٠، مما يبعث بالأمل فى اللحاق بركاب التطور العالمى فى التكنولوجيا المالية وتحقيق الاستفادة القصوى منها.

هذا وبعد بيان ماهية التمويل الرقمى فى اطار الاقتصاد الرقمى الحديث وجب بيان متطلبات التحول للإقتصاد الرقمى وبالتالى تفعيل عمليات التمويل الرقمى على النحو الداعم للإقتصاد والآمن على جهات تقديم التمويل والعملاء على حد سواء تحقيقآ لغاية ومراد التحول الرقمى فى المعاملات المالية، ونوجز تلك المتطلبات فى الاتى:

- ضرورة توافر بنية تحتية من شبكات الكهرباء والتليفونات ووسائل أمنة وسريعة للإتصال بشبكة الانترنيت والاجهزة و المعدات اللازمة للتعامل المالى رقميا.
- تدريب الكودر البشرية العاملة فى مجال البنوك على التكنولوجيا المالية الحديثة.
- إعداد قواعد بيانات شاملة وحديثة تحتوى على المعلومات والمستندات الالكترونية اللازمة لعمل إدارات الائتمان بالبنوك.
- تنمية ثقافة التحول الرقمى لدى الأفراد والعمل على محو الامية الرقمية والمالية لديهم.
- تعزيز الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى المستخدمة فى التحول الرقمى للقطاع المالى.

- الاهتمام بإنتاج المنتجات الرقمية وتسويقها.

وتجدر الاشارة الى ان أكثر وسائل التمويل شيوعآ فى العالم هى عقد القرض الذى عرفه القانون المدنى المصرى بمادته ٥٣٨ بأنه عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته.

ويرى فقهاء القانون أن عقد القرض محله يكون دائمآ شيئآ مثليآ، وهو فى الغالب نقود، فينقل المقرض الى المقترض ملكية الشئ المقترض على أن يسترد منه مثله فى نهاية القرض، وذلك دونه مقابل أو بمقابل هو الفائدة[١] ، ويتضح من تطبيق التعريف و الشرح السابق لعقد القرض أنه يصلح محلآ للتمويل الرقمى شأنه شأن التمويل التقليدى القديم، بحيث تستمر القيمة الاقتصادية للاقراض كوسيلة تمويل مالى للمشروعات فى النمو حتى مع التحول الرقمى فى المعاملات، بل تزداد قيمة الاقراض فى هذا المجال بالرقمنة المالية للمعاملات.

[١] عبدالرازق السنهورى، تحديث احمد مدحت المراغى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣١٦.

## المبحث الثانى: ماهية حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وأهميتها الاقتصادية وأثر تطور آليات التمويل عليها.

**تمهيد وتقسيم**

تعد حقوق الملكية الفكرية السبب المباشر فى التحول الى العالم الرقمى، بالنظر الى مكونات هذا العالم التى هى عبارة عن مجموعة افكار تم تطبيقها صناعياً من خلال الأجهزة والالات والتقنيات التكنولوجية المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، وعليه سنتناول فى هذا المبحث التعريف بالملكية الفكرية بوجه عام وبيان قسميها وعناصرها والاطار القانونى للحماية المقررة لحقوقها وقيمتها الاقتصادية خاصة فى ظل التحول الرقمى وأثر تطور آليات التمويل عليها ، وذلك من خلال مطلبين متتالين:

### المطلب الاول: ماهية حقوق الملكية الفكرية والأطار القانونى لحمايتها.

اتفقت دول العالم فى القرن قبل الماضى على أهمية الملكية الفكرية واستغلال حقوقها لأهداف محددة تركزت فى دعم الابتكار والابداع بتوفير حماية مؤقتة لمنتجات أفكارهم الإبداعية والتى تنطوى على ابتكار يسوغ تطبيقه صناعياً أو يسرى الحياة الادبية والفنية، ذلك كله فى مقابل استمرار انتاج الافكار المبتكرة وحرصاً على دوام نقل المعرفة بين الشعوب فى جميع أنحاء العالم، ومن هنا أطلقت الكثير من التعريفات للملكية الفكرية التى تدور جميعها فى فلك نتاج اعمال الفكر الابداعية وتنقسم الى قسمين رأسيين صناعى وأدبى، يشمل الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات

الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والاصناف النباتية، ويشمل القسم الثانى حق التأليف أو حق النسخ والحقوق المجاورة له.

ولقد ظهر التنظيم الدولى لحقوق الملكية الفكرية لأول مرة بإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ وبإتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية عام ١٨٨٦ ، وتجدر الإشارة هنا الى الاتفاقيتين المشار اليهما تناوبت عليهما التعديلات حتى إندمجا فى الإتفاقية الاحدث والأشمل للقسمين الصناعى والادبى وهى إتفاقية التريبس عام ١٩٩٥ التى سميت باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه الاتفاقية انطلقت حقوق الملكية الفكرية نحو العالمية فى تطبيق الحماية لها إلتزاما من الدول الأعضاء بها ووعداً بنقل المعرفة بين الشعوب، ولقد وضعت الاتفاقية حدوداً أدنى للحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية بإختلاف انواعها، كما انها اعانت الدول الاعضاء على تعديل تشريعاتهم دون الزام بإستحداث تشريعات خاصة بان أشارت الى تعريفات عناصر الملكية الفكرية المختلفة وضوابط تقرير الحماية ومدتها، وفيما يلى نعرض لذلك فى ضوء القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كما أرست اتفاقية التريبس عدة مبادئ عامة حاكمة للحماية المقررة لحقوق الملكية نوجزها فى الاتى:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية الذى ألزم جميع الدول الاعضاء بالاتحاد بالمساوة فى المعالمة بين الوطنيين ورعايا الدول الاعضاء فى شأن المزايا التى يتمتع بها رعايا الدولة العضو الممنوحة حاليا أو مستقبلاً ، ويجيز هذا

المبدأ لجميع رعايا الدول الاعضاء أو المتوطين بأى منها أو حتى رعايا الدول غير الاعضاء إذا كان لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية على اقليم دولة عضو التقدم بطلب تسجيل حقوق الملكية الفكرية شأنهم شأن رعايا تلك الدولة.

ثانياً: مبدأ الأسبقية الذى يمنح صاحب البراءة مثلاً الحق فى التقدم بطلب الحصول على ذات البراءة بدولة اخرى مع الاحتفاظ بحق أسبقية اذا تقدم بالطلب الثانى خلال سنة من تقديم الطلب الاول.

ثالثاً: مبدأ استقلال البراءات والعلامات الذى يرتبط بمبدأ الاسبقية، بحيث إذا طلب أثناء مدة الاسبقية عدة براءات أو علامات، كانت كل براءة أو علامة مستقلة عن الأخرى من حيث مدة الحماية، وأسباب البطلان والسقوط والانتهاء[١]

**الملكية الفكرية الصناعية:**

يمكن تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التى ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات و نماذج المنفعة والتصميمات الصناعية أو ترد على شارات تمييز المنتجات والخدمات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو فى تمييز المنشآت التجارية كالأسم التجارى، وتمكن صاحبها

[١] احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولى الخاص للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٢٢ وما بعدها.

من الإستئثار بإستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجارى فى مواجهة الكافة[1]

تعد **براءة الاختراع** هى الاصل الاهم بين أصول الملكية الفكرية لأهميتها الاقتصادية المتنامية اللاحق التعرض لها فى مقام الحديث عن الاهمية الاقتصادية للملكية الفكرية، ولقد حدد قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ شروط منح براءة الاختراع بأن قررها عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن النص يتضح ان الاختراع يجب أن يكون جديدآ جدة مطلقة سواءآ كان منتجآ قابل للتصنيع او طريقة صنع لم تكن معروفة من قبل لذ أطلق عليها المشرع لفظ مستحدثة، أو حتى طريقة صنع معروفة من قبل ولكن الاختراع فى استحداث تطبيق جديد لها ينطوى على خطوة ابداعية جديدة لم تتضمنها طريقة الصنع الأصلية، وعليه يمكن القول ان الاختراع يمثل المنتجات والطرق الصناعية الجديدة فى العالم والتى تطرأ عليها

[1] سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٧,٨ .

التطورات على الدوام، لذلك كانت محدودية مدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع منطقية مع التطور الطبيعى والسريع فى الاختراعات والتقنيات الحديثة المتلاحقة، وهنا التزم المشرع المصرى بالحد الادنى المقرر لحماية براءة الاختراع بموجب اتفاقية التريبس النافذة فى حق مصر اعتبارا من عام ٢٠٠٥ بأن قرر بالمادة التاسعة من قانون حماية الملكية الفكرية مدة حماية عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

وتشمل ايضآ حقوق الملكية الصناعية **نماذج المنفعة** أو ما يسمى بالبراءات الصغيرة التى نظمتها المادة ٢٩ من القانون المصرى وقررت منح براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري. كما أجازت المادة تحويل النموذج الى براءة اختراع والعكس. وحددت المادة ٣٠ من القانون مدة حمياة النموذج بسع سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

وعرفت المادة ١١٩ من ذات القانون التصميمات الصناعية بأنها كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

وتحددت مدة حماية التصميمات الصناعية بعشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل عملا بنص المادة ١٢٦ من القانون المصرى.

وعرفت المادة ٦٣ من القانون المصرى العلامات التجارية على أنها كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

وفى المادة ٩٠ من القانون تحددت مدة حماية العلامة التجارية بعشر سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

فيما عرفت المادة١٠٤ المؤشرات الجغرافية بأنها هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي. ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

بينما منحت المادة ١٨٩مكرر من القانون المصرى الحماية للأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج, سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية, وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

وحددت المادة ١٩٣ مدة حماية الاصناف النباتية بخمسآ وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب, وعشرين سنة بالنسبة لغيرهما من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الحماية من تاريخ منح شهادة حق المربي.

**الملكية الفكرية الفكرية الادبية:**

لقد أفرد قانون الملكية الفكرية المصرى الكتاب الثالث منه لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأقر الحماية لحقوق المؤلف على المصنفات الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

١ – الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2 – برامج الحاسب الآلي.

3 – قواعد البيانات سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

4– المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
5–المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
6–المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

7-المصنفات السمعية البصرية.

8-مصنفات العمارة.

9-مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10-المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها

11-مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

12-الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

13- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

وحددت المادة ١٦٠ مدة حماية حق المؤلف بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

**الأثار المترتبة على اكتساب حقوق الملكية الفكرية:**

إن حقوق الملكية الفكرية بإختلاف انواعها تمنح صاحبها حقوقآ إستئثارية تخوله منع الغير من استغلال منتجه المحمى سواءا كان منتج صناعى أو مصنف فنى بأى طريقة من طرق الاستغلال، كما يمنح صاحب

حقوق الملكية الفكرية حق التصرف فى ملكيته الفكرية سواءآ كان محلها منتج صناعى أو مصنف أدبى، بأن خوله القانون حق البيع والرهن أو تقرير أى حق انتفاع على تلك الحقوق، بيد أن القانون ألزم صاحب الحقوق الصناعية ببعض الاجراءات اللازمة لتمكينه من التصرف فى الحقوق المالية ومنها التسجيل والنشر والشهر، وذلك خلافآ للحقوق الادبية التى تمنح لصاحبها بمجرد النشر أو الإتاحة، إلا أن حقوق الملكية الفكرية تتميز بتنوعها من حيث حق مالى يجوز التصرف فيه بكافة طرق التصرف القانونية، وحق أدبى غير جائز التصرف فيه ويتمثل فى نسبة المنتج الى مخترعه أو نسبة المصنف الأدبى الى مؤلف فهذه الحقوق غير جائز التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرف، ومما سبق يتبين أن الملكية الفكرية تمنح أصاحبها حق المنع وحق التصرف وكلاهما يمكن صاحب الحق من الاستفادة من منتجه الفكرى سواءآ بمنع الغير من استغلاله وحماية حقوقه من التعدى بالطريقين المدنى والجنائى.

## المطلب الثانى: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وأثر تطور آليات التمويل عليها:

قد يكون تركيز الورقة فى مجال الحديث عن الاهمية الاقتصادية للمكية الفكرية منصب أكثر على براءات الاختراع لما تمثله من تجسيد للأصل الأهم اقتصادياً بين أصول الملكية الفكرية، وتأتى الأهمية الاقتصادية لبراءات الاختراع من كونها السبب المباشر لظهور المنتجات الجديدة التى تثرى النشاط التجارى وتبعث الرواجح بالاسواق التجارية مما ينتج عنه زيادة فى الناتج المحلى الاجمالى ونمو إقتصادى.

فى البداية يجب التأكيد على أن الحماية القوية لبراءات الاختراع تثمن من قيمتها الاقتصادية، وتكمن أهمية حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع بحيث يمكن من خلال الحماية الملائمة والكافية زيادة مقدرة المؤسسات والهيئات المختلفة على النجاح فى الاسواق من خلال الطرق الاتية:

أولآ: تأسيس ميزة سوقية: حيث أن حماية براءة الاختراع يسمح بترجمتها الى منتجات رائدة فى السوق بما يساعد على زيادة النصيب السوقى لتلك المؤسسات ويمكن استخدامها كأساس صناعة جديدة وتساعد البراءات تلك المؤسسات فى ميزة خاصة مملوكةلها من خلال الاتى:

(١) حماية طرق التكنولوجيا والانشطة التجارية الاساسية.

(٢) دعم فاعلية البحث والتطوير وتمييز المنتجات.

(٣) توقع التغييرات فى التكنولوجيا والسوق.

ثانيآ: تحسين الأداء المالى: من خلال الاتى:

(١) تحقيق ايرادات جديدة من تراخيص الحقوق.

(٢) تخفيض التكاليف من خلال مراجعة نشاط البراءات والتعرف على فرص الترخيص المتاحة ومحاولة استغلالها.

(٣) جذب رأس مال جديد من خلال الترخيص باستغلال البراءات التى تمتلكها تلك المؤسسات.

ثالثآ: تشجيع التنافسية: حيث أصبحت براءات الاختراع سلاح تنافسى وأداة هامة فى الانشطة التجارية، فقد تستخدم البراءات من خلال التراخيص التبادلية بين الشركات لتفادى المنافسين أو استثمار فرص سوقية جديدة[1]

ولما كانت فوائد حماية حقوق الملكية الفكرية تمثل مصدرآ حيوياً لدعم الاقتصاد كونها تضمن إمداد الأسواق بالمنتجات الجديدة والطرق الصناعية المستحدثة التى تفضى الى انتاج منتجات ذات قيمة اقتصادية، فإنه من المنطقى سعى المؤسسات نحو إمتلاك حافظة براءات ينتج عنها استغلال عقود الترخيص باستغلالها بما يعطى تلك المؤسسات ميزات سوقية تمكنها من المنافسة فى الاسواق المفتوحة التى سيطرت على الاقتصاد العالمى فى الآونة الاخيرة.

هذا ولا يغيب عن النظر الزيادة المتنامية فى قيمة براءات الاختراع بوجه خاص وحقوق الملكية الفكرية بوجه عام فى العالم الرقمى الحديث الذى إعتمد فى انتقاله من العالم التقليد ى على حقوق الملكية الفكرية سواءآ براءات الاختراع أو حقوق النسخ التى تحمى برامج الحاسب الآلى فى مصر على النحو السالف بيانه فى ظل اعتماد التحول الرقمى على تلك البرامج التى تعد أداة ذلك التحول ومسببات وجوده.

[1] جادالله، ياسر محمد، براءات الاختراع، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى، جامعة حلوان،القاهرة، ٢٠١٦.ص ٧١ وما بعدها.

**أثر تطور آليات التمويل على الملكية الفكرية:**

لقد أحدث التطور فى آليات التمويل المالى آثارآ متعددة على كافة مناحى الحياة الاقتصادية فى العالم، ولم تكن حقوق الملكية الفكرية عن ذلك ببعيد، فإنه من الغير المنطقى عدم ملاحظة الربط بين التمويل الرقمى المتطور والملكية الفكرية التى قد تكون حقوقها هى الانسب فى الاستخدام كضمان ائتمانى للتمويل الرقمى وخاصة القرض الرقمى الذى لا يتطلب التواصل المباشر بين العميل والجهة مقدمة التمويل، ومن ثم فإن الضمان الائتمانى اللازم لإتمام عملية التمويل بطريق القرض يجب ان يكون صالحآ لبعث الثقة لدى جهة التمويل وآمن على أموالها محل القرض، ومن هنا يتضح لنا صلاحية حقوق الملكية كضمان للقرض المصرفى من خلال سهولة توفير مستندات الضمان التى يجوز أن تكون على سبيل المثال وثيقة براءة الاختراع الممنوحة لصاحب الحق والتى تمنحه حقوقآ استئثارية باستغلال منتجه ببيعه أو رهنه أو تقرير حق انتفاع عليه، بما مفاده أن تلك الوثيقة تمثل قيمة تجارية معتبرة فى المجال المعنى تضمن لجهة التمويل ضمان حقوقها محل التمويل من خلال استغلال البراءة أو التصرف فيها لإسترداد مبلغ التمويل، وينسحب هذا الامر على براءة المنفعة شهادة تسجيل التصميم الصناعى والعلامة التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتنوعة، بيد أن آثر هذا التطور فى آليات التمويل قد يكون أكثر نفعآ وفائدة على الاقتصاد إذا ما استغلت فى تمويل براءات اختراع جديدة بضمان من براءات اختراع سابقة لم تنتهى مدة حمايتها السابق الاشارة اليها.

بيد أن ذلك التطور المحمود فى آليات التمويل وبخاصة آلية التمويل لم يخلوا من المخاطر التى قد تربك عملية التمويل وأخصها تزايد الجرائم الالكترونية فى العالم الرقمى، والتى تتطلب قدر كبير من التعامل الأمنى والقضائى للحد من انتشارها قدر الإمكان، إلا أن عملية التمويل الرقمى قد تتطلب مزيد من التكنولوجيا الرقمية لإنجازها، وهو الأمر الذى يلزم معه إعتماد التوقيع الالكترونى الذى نظمه المشرع المصرى بالقانون رقم ١٥لسنة٢٠٠٤ الذى وضع التقنين اللازم لإعمال أثر التوقيع الالكترونى إتساقآ مع متطلبات التحول الرقمى خاصة فى المجال التجارى ومن ثم فإنه متطلب أساسى فى عملية التمويل الرقمى.

ومن جماع ما سلف يتبين أن هناك آثارآ متبادلة بين الملكية الفكرية والتطور فى آليات التمويل فى العالم الرقمى تمثلت فى قدرة الملكية على دعم التحول الرقمى فى المعاملات المالية، وقدرة التمويل المتطور فى دعم الملكية الفكرية من خلال تمويل حقوقها لإنتاج المزيد من الاختراعات والابتكارات التى تعود بالنفع على المجتمع والأفراد.

و يعتمد القرض على قيمة محفظة براءا ت الاختراع وعلى الإنفاق العام لمكتب براءات الاختراع. يأخذ هذا الافتراض الأساسي في الاعتبار أن المقرضين ليسوا محميين تماما ضد قدرة المقترض على نقل ضمان براءات الاختراع أو التخلي عنه أوترخيصه إلى طرف ثالث أو إلى الدائنين المتنافسين

دون أى تكاليف قانونية[1]، ومن هنا تظهر أهمية توافر القدرة لدى المقترض على نقل ضمان براءة الاختراع الى جهة التمويل، فإذا تمت هذه العملية أصبح الضمان مقبولآ من الناحية الائمانية للبنوك.

- [1] Bruno Amable, (2010), Patents as collateral, a Centre d'Economie de la Sorbonne (CES), University Paris I Pantheon Sorbonne, Paris School of Economics. page 1096.

## الخاتمة

لقد إستحوذت مسألة التمويل المالى لحاجات الانسان على إهتمام العالم منذ قديم الأزل، وذلك بإختلاف أسباب الحاجة الى ذلك التمويل، فإن الدول تحتاج الى التمويل لتلبية متطلبات مواطنيها وبناء اقتصاد قادر على الايفاء بإحتياجات الدول، لذلك نجد الدول النامية والتى على طريق النمو تلجأ الى الحصول على المنح والقروض لتوفير التمويل اللازم لشراء السلع الأساسية ولإقامة المشروعات الضرورية، كما أن الشركات التجارية والصناعية تلجأ للإقراض لبدء النشاط التجارى أو الصناعى أو لتنمية أى منهما، فضلاً عن أن الأفراد أيضآ لا يستغنون عن التمويل لسد حاجاتهم الأساسية من مسكن وملبس وتعليم وخلافه من أساسيات الحياة، كما أنهم يلجئون لطلب التمويل لتوفير حاجات ليست أساسية كشراء سيارة أو الحصول على رحلة مكلفة، الأمر الذى من جماعه يتأكد حاجة الجميع للتمويل بإختلاف انواعه سواءآ الدول أو الشركات أو الأفراد، ومن ثم جاء التطور فى آليات التمويل فى العالم الرقمى كنتيجة منطقية للتطور فى كافة مناحى الحياة، ومع الحاجة الملحة للتحول الرقمى فى المجال المالى ظهر التمويل الرقمى تبعآ لتحول العالم الى الاقتصاد الرقمى القائم على التقنيات الحديثة التى هى فى الأصل نتاج حقوق الملكية الفكرية التى كان الفضل الأكبر فى عملية التحول الرقمى فى المعاملات خاصة المالية منها، ولم تغفل هذه الورقة التعرض لفكرة الشمول المالى التى تكفل قدرة جميع الافراد فى مجتمع ما فى الوصول الى منتجات وخدمات مالية آمنة بأسعار معقولة وملائمة ومناسبة لتحقيق أهدافهم

مع تمكينهم من استخدام تلك الخدمات، وقد يكون التمويل الرقمى أقرب سبل التمويل المناسبة لإعمال فكرة الشمول المالى.

هذا ومن جماع ما تمخضت عنه هذه الورقة يمكن القول أن ظهور آليات تمويل جديدة تبعآ للتحول الرقمى فى المعاملات كان مرده حقوق الملكية الفكرية التى كانت رائدة فى الوصول الى أدوات تنفيذ التحول الرقمى والى آليات تمويل حديثة ومتطورة تواكب العالم الرقمى الحديث الذى يتطلب دائمآ التحديث و التجديد فى أدوات العمل وآليات إنجاز المعاملات.

## النتائج

خلصت هذه الورقة البحثية الى عدة نتائج تمثلت فى إجابات عن تساؤلات البحث وبيانها كالاتى:

-١- أن البنية التشريعية الحديثة فى مصر تصلح لمواكبة تطور آليات التمويل فى العالم الرقمى إذا ما أجريت عليها بعض التعديلات اللازمة لتقنين التمويل الرقمى بوضوح.

-٢- إمكانية تطويع المصرفية المصرية لمسايرة ذلك التطور تحقيقآ للإستفادة القصوى من التمويل فى العالم الرقمى.

-٣- تطور البنية الرقمية المصرية ومتطلباتها الضرورية من شبكات كهرباء وشبكات الهواتف النقالة والاتصال بشبكة الانترنيت بما يجعلها صالحة للتطور فى آليات التمويل الحديثة.

-٤- هناك آثار متبادلة بين الملكية الفكرية وتطور آليات التمويل فى العالم الرقمى، تنعكس ايجابا على كلاهما والاقتصاد بوجه عام.

## التوصيات

توصى هذه الورقة بعدة توصيات تتلخص فى الاتى:

١. ضرورة إعادة النظر فى التشريعات الوطنية المصرية وبخاصة قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ليتحدد من خلاله ماهية التمويل الرقمى وآليات تنفيذه بوضوح.
٢. أهمية تفعيل استغلال حقوق الملكية الفكرية كضمان للتمويل المصرفى من خلال تقنين واضح وصريح.
٣. العمل على محو الامية الرقمية والمالية لدى المواطنين وتنمية ثقافة التحول الرقمى فى المعاملات من خلال الجهات المعنية ذات الصلة.
٤. الترويج لحقوق الملكية ذات القيمة الاقتصادية ودعم الانتاج استناداً عليها واستغلالا لقيمتها من خلال الدعم المالى لها بتمويل آمن ومناسب لطبيعتها.

## قائمة المراجع باللغة العربية:


- احمد عبدالكريم سلامة، **القانون الدولى الخاص للملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- سميحة القليوبى، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.
- عبدالرازق السنهورى، تحديث احمد مدحت المراغى، **الوسيط فى شرح القانون المدنى**، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ياسر محمد جاد الله، **براءات الإختراع**، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى، جامعة حلوان،القاهرة، ٢٠١٦.
- عبدالقادر، هيثم محمد، **دور التمويل الرقمى فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى مصر**، مجلة السياسة والاقتصاد، مج٣,ع٢ ، ٢٠١٩.
- البدرى، رضا مصطفى، **الشمول المالى فى مصر: التحديات والفرص**، مجلة التجارة والتمويل، ع٢، ٢٠١٩
- الحجازى عبيد على احمد، **مصادر التمويل مع شرح لمصادر القرض**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

## المراجع باللغة الانـجليزية:


- Bruno Amable, (2010), **Patents as collateral,** a Centre d'Economie de la Sorbonne (CES), University Paris I Panthe´on Sorbonne, Paris School of Economics.
- Ishii, Yasuyuki, (2017), **"Valuation of Intellectual Property"**, Japan Institute for Promoting Invention and Innovation, Tokyo.
- Yael V. Hochberg, (2018), **Patent collateral, investor commitment, and the market for venture lending**, Jones School of Management, Rice University.